الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-137136

الصادر في الاستئناف رقم (V-137136-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/11/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/26م، من شركة ...- سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1258) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: إثبات انتهاء الخصومة فيما يتعلق بغرامتي التأخر بالسداد وتقديم الإقرار الخاطئ عن الربع الثاني عن عام 2019م.**
- **ثانياً: رد ما عدا ذلك من طلبات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن إخضاع المبلغ محل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-137136
الصادر في الاستئناف رقم (V-137136-2022)

الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بالربع الثاني من عام 2019م، وذلك بسبب أن الأصل لإثبات تفاصيل التوريد هو الاتفاقية الموقعة مع العميل وأنها (الفرع) من الاتفاقية ولكون الفاتورة تتضمن تفاصيل المطالبة المالية ولا تتضمن تفاصيل التوريد الأخرى، ولكونها قدمت فواتير ضريبية تؤكد أن نوع الخدمات "استشارية" لشركة اشمور المملكة المتحدة وبالتالي فإن مقر العميل خارج المملكة وحيث أن عميل الشركة المقيم في المملكة المتحدة سيستفيد من تقارير الشركة لصالح طرف ثالث وهم عملاء العميل في المملكة المتحدة، بالإضافة إلى مطالبتها بتعويضها عن المصاريف القضائية التي تكبدتها لإقامة هذه الدعوى بمبلغ (150,000) ريال، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنِفة بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بالربع الثاني من عام 2019م، وحيث أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-137136
الصادر في الاستئناف رقم (V-137136-2022)

المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الأصل لإثبات تفاصيل التوريد هو الاتفاقية الموقعة مع العميل وأنها (الفرع) من الاتفاقية ولكون الفاتورة تتضمن تفاصيل المطالبة المالية ولا تتضمن تفاصيل التوريد الأخرى، ولكونها قدمت فواتير ضريبية تؤكد أن نوع الخدمات "استشارية" لشركة اشمور المملكة المتحدة وبالتالي فإن مقر العميل خارج المملكة وحيث أن عميل الشركة المقيم في المملكة المتحدة سيستفيد من تقارير الشركة لصالح طرف ثالث وهم عملاء العميل في المملكة المتحدة، وحيث ثبت لدى الدائرة أن موضوع الخلاف متعلق بخضوع المبيعات محل الخلاف لنسبة الصفر من عدمه إلا أن "إشعار التقييم النهائي" و "إشعار قبول الاعتراض" لم يوضحان نص الفقرة التي تمت مخالفتها من نص المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والذي تم بناءً عليه تصنيف العقد على أنه خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية بدلاً من خضوعه لنسبة الصفر، وحيث أنه لم يتم تقديم بيان بالأدلة المستندية التي دفعت المستأنَف ضدها بأنها طلبتها من المستأنِفة أثناء مرحلة الفحص ولم تقدمها، مما لا يتضح معه أساس احتساب التقييم وهو الأمر الذي يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من ذات اللائحة، وحيث أن استناد دائرة الفصل في اتخاذ القرار محل الخلاف على أن الاتفاقية لا تعد كافية لعدم تقديم عينة من الفواتير للمصادقة على صحة ما ورد في الاتفاقية، وحيث أن الاتفاقية هي الأصل في تحديد شروط ومكان التوريد ولم تدفع المستأنَف ضدها بتعلق التوريد بعميل آخر، وحيث قدمت المستأنِفة عينة من الفواتير التي تم إصدارها بناءً على العقد محل الخلاف والتي تصادق على نوع الخدمة وعنوان العميل مما يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المتعلق بإخضاع "الخدمات المقدمة لعملاء غير مقيمين" إلى بند "المبيعات" وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

وفيما يتعلق بمطالبة المستأنِفة بإلزام المستأنَف ضدها بتعويضها عن المصاريف القضائية التي تكبدتها لإقامة هذه الدعوى بمبلغ (150,000) ريال، وحيث ثبت لدى الدائرة أن المستأنَف ضدها قامت بإجراءات الفحص والمراجعة وفقاً للصلاحيات المخولة لها بموجب اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولم يتبين وجود خطأ أو تعسف من قبلها في إجراءاتها يوجب التعويض، ولما نصت عليه القاعدة الفقهية بأن (الجواز الشرعي ينافي الضمان) فإنه لا يصح إلزام المستأنَف ضدها بالتعويض عن المصاريف القضائية لقيامها بصلاحياتها المخولة لها نظاماً، الأمر الذي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-137136

الصادر في الاستئناف رقم (V-137136-2022)

تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى تقرير رفض الاستئناف بشأن المطالبة بالتعويض عن المصاريف القضائية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...- سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...- سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بإخضاع "الخدمات المقدمة لعملاء غير مقيمين" إلى بند "المبيعات"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1258) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

ثالثاً: رفض طلب المستأنِفة فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن المصاريف القضائية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.